Republic Of Iraq

CENTRAL BANK OF IRAQ

جمهورية العراق
البنك المركزي العراقي
دائرة مراقبة الصيرفة
قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية
شعبة التدقيق والتفتيش وتحليل وتقييم الأداء

NO :
Date :

العدد : ١٧٩/٥/٩
التاريخ : ١٩/٥/٦

إلـــى// شركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبيـة

م/ عقـود التأسيـــس

تحية طيبـة ...

لاحقاً بكتابنا المرقم بالعدد ١٢٨/٥/٩ في ٢٠١٩/٣/٢٥ .

نرافق ربطـاً نسخة من نماذج عقـود التأسيس المعدلـة لشركات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية للفئـات (A,B,C)، حيث يتطلب من الشركات الراغبـة بالإندماج وفق الفئتين (A,B) اعتماد صيغ النماذج المذكورة كمتطلب لإتمام عملية الإندماج، اما الشركات التي لا ترغب بالإندماج وتنوي البقاء على وضعها الحالـي ضمن الفئـة (C) فعليها اعتماد صيغة النموذج المذكور أعلاه ليتوافق مع وضعها المنصوص عليهِ في مضمون إعمامنا المرقم بالعدد ٤٦/٥/٩ في ٢٠١٩/٢/٣ وتوحيد صيغ العقود الخاصة بكم فضلاً عن أن العقود القديمة تضمنت أنشطة لا يجوز لشركات الصرافـة القيام بها ولا تتوافق مع قانون الشركات النافذ.

مع التقديـــــــــــر.

د. منذر عبد القادر الشيخلـي
نائب المحافظ وكالةً
٢٠١٩/٥/٦

مركز البنك : شارع الرشيد - بغداد - العراق
هاتف : ٨١٦٥١٧١ (بدالة مركزية ذات اربعة خطوط)
ص.ب:٦٤ فاكس ٠٠٩٦٤١٨١٦٦٨٠٢
البريد الالكتروني: cbi@cbi.iq

CBI Head Office :- Al- Rasheed St. Baghdad- Iraq
Tel: 8165171 Telephone Exchange With 4 Line
P.O Box: 64 Fax : 0096418166802
E-Mail : cbi@cbi.iq

عقد تاسيس شركة صرافة فئة (A)
شركة ..... للصرافة مساهمة خاصة
رأسمالها (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة مليار دينار)

اولاً: اسم الشركة: ( ) للصرافة مساهمة خاصة .

ثانياً: مركز الشركة: ( ) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالآتي :-

١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي.
٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق.
٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها.

ثالثاً: غرض الشركة ونشاطها:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:

١- لها الحق في زيادة رأس مالها وفقاً لما جاء بقانون الشركات النافذ.
٢- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ألا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد.
٣- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد.
٤- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي.
٥- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الإلكتروني.
٦- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram).
٧- القيام بالتحويل المالي الخارجي وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي.
٨- العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع.
٩- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.
١٠- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة، مباني) وإجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة أو التي تحل محلها.
١١-استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي.

١٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لا يزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي.

المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالآتي:

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية.

٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اى نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية أو الاجنبية.

٤- خصم الاوراق التجارية.

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام بأعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية أو الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها أو تخفيضها.

٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل.

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك.

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات أياً كانت نوعها مادية او عينية.

١٠-الاحتفاظ بأوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها.

١١-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.

١٢-القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها.

١٣-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس / لا يتم إجراء أي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة من قبل البنك المركزي العراقي.

رابعاً: رأسمال الشركة:

راس مال الشركة (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليار دينار مقسم إلى (خمسة مليار سهم) قيمة السهم الواحد دينار واحد.

خامساً: مجلس إدارة الشركة:

يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء أصليين ومثلهم إحتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

عقد تاسيس شركة صرافة فئة (B)
شركة ..... للصرافة محدودة المسؤولية
رأسمالها (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليارين وخمسمائة مليون دينار)

اولاً: اسم الشركة: ( ) للصرافة محدودة المسؤولية .

ثانياً: مركز الشركة: ( ) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي القيام بالآتي :-

١- فتح فروع لها داخل العراق وفق متطلبات البنك المركزي
٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان آخر داخل العراق.
٣- غلق او دمج اي فرع تابع لها .

ثالثاً: غرض الشركة:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على ألا يتجاوز رأسمالها واحتياطاتها لليوم الواحد.
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٤- الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني.
٥- العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (Western Union, Money Gram) .
٦- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق.
٧- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لايزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٩- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة، مباني) وإجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة أو التي تحل محلها.

المحظورات/ يحظر على الشركة القيام بالآتي :-

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال **عـــدا** حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية (الحوالات التي تنفذ عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه) .
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .

٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية .
٤- خصم الاوراق التجارية .
٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها.
٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.
٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها مادية او عينية .
١٠-القيام بنشاط التحويل المالي الخارجي عدا المسموح لها عبر شركات التحويل المالي الإلكتروني العالمية المشار إليها أعلاه .
١١-الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها.
١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة.
١٣-القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .
١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس/ لايتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي.

رابعاً: رأسمال الشركة:

رأس مال الشركة (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (مليارين وخمسمائة مليون دينار) مقسم إلى (مليارين وخمسمائة مليون دينار سهم) قيمة السهم الواحد دينار واحد.

عقد تاسيس شركة فئة (c)
شركة ..... للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية محدودة المسؤولية
رأسمالها (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليون دينار)

اولاً : اسم الشركة: ( ) للتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية محدودة المسؤولية .

ثانياً: مركز الشركة: ( ) ولها بعد استحصال موافقة البنك المركزي نقل المركز الرئيسي لها الى محل اخر داخل العراق .

ثالثاً: غرض الشركة:

المساهمة في دعم وانماء الاقتصاد الوطني من خلال خدمات التوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية وبما يحقق أهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها.

ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مزاولة الأنشطة التالية:

١- التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على أن لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد.
٢- القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لايتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣- الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٤- الحصول على وكالة منفذ (poc) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٥- فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها.
٦- استيفاء العمولات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصراً بما لايزيد على ٥٠% من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
٨- تملك واستئجار الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائط نقل مختلفة، مباني) وإجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة أو التي تحل محلها.

المحظورات/ يحظر على الشركة القيام بالآتي :

١- فتح حسابات لديها للمتعاملين معها بأي شكل من الاشكال **عـــدا** حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية.
٢- منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة.
٣- اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية او الاجنبية.
٤- خصم الاوراق التجارية .

٥- المضاربة غير المشروعة بالعملة الاجنبية باي طريقة او وسيلة بما في ذلك اشاعة مزاعم او نشر وثائق غير صحيحة او القيام باعمال من شأنها احداث تأثيرات سلبية في التعامل بالعملة العراقية او الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .

٦- اجراء عملية الوساطة لبيع وشراء العملة الاجنبية على اساس الدفع بالآجل .

٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .

٨- التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا.

٩- قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كانت نوعها ماديه او عينيه.

١٠- القيام بنشاط التحويل الخارجـــي.

١١-الاحتفاظ باوليات واوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزبائنها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه أو المساهمين فيها.

١٢-التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .

١٣-القيام بأية أنشطة أو تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والأعمال المسموح لها القيام بها .

١٤-اية اعمال تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة.

تعديل عقد التأسيس/ لايتم اجراء اي تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي.

رابعاً: رأسمال الشركة:

رأس مال الشركة (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسمائة مليون دينار) مقسمة إلى (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠٠) سهم، قيمة السهم الواحد دينار واحد .